

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ نحر هو وأصحابه هداياهم في الحديبية وهي من الحل ، فدل ذلك على عدم وجوب الذبح في الحرم للمحصر.

ونوقش هذا^(١) : بأن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعا ، فلا يحتمل أن ينحر النبي ﷺ في الحل مع كونه قادرا على النحر في الحرم.

وأما المعقول فمذ : - إن موضع حصر المحصر هو موضع حله فكان موضع نحره كالحرم^(٢) .

- إن الهدى تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالمهدي أيضا يحل معه^(٣) .

الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن إيجاب الذبح في الحرم ربما أدى إلى المشقة والخرج وهذا مناقض لول الشريعة التي دعت إلى اليسر ورفع الحرج قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٤) وقال أيضا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٥) .

- والله أعلم -

() انظر : بدائع الصنائع (/)

() انظر : الشرح الكبير (/)

() انظر : تفسير القرطبي (/)

() سورة البقرة ، الآية : .

() سورة الحج ، الآية : .

وجه الدلالة : ذكر سبحانه أن من أراد التحلل من إحصاره فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، والهدي شرع رخصة وترفيها وذلك بالذبح في أي موضع كان ، والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض^(١).

ونوقش هذا^(٢) : بأن المراعى أصل التخفيف لا نهايته وقد حصل.

ويجاب عن ذلك : بأنه خلاف المعهود في الشرع إذ الشرع يخفف عن المكلف بما يحقق له التيسير بأكبر قدر ممكن .

- قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ أي محبوساً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق فللمحصر ذبحه حيث حصر مصدود عن أن يبلغ الهدي محله .

وأما السنة فما روى مالك أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه^(٤) ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي^(٥) .

() انظر : تبين الحقائق (/)

() انظر : تبين الحقائق (/)

() سورة الفتح ، الآية :

() الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وباء مشددة مفتوحة

وآخره هاء . اختلفوا فيها فمنهم من شددوها ومنهم من خففها ، وقيل : كل صواب و

متوسطة بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، سميت الحديبية لبئر هناك عند مسجد الشجرة التي بيع رسول الله ﷺ . وقيل : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في

ذلك الموضع . وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت ، وبينها وبين المسجد اثنين وعشرين كيلاً وتعرف اليوم باسم الشميسي انظر : معجم الأماكن الوارد

ذكرها في صحيح البخاري ص ، معجم معالم الحجاز (/) لعائق البلادي ،

دار مكة ، ط الأولى

() أخرجه الإمام مالك في الموطأ ك/ الحج باب : ما جاء فيمن احصر بعدو (/) .

وأما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فَإِنْ
المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت ، أما المحصر فخارج من قوله
تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

وأما المعقول فممنه : - إن الدم غير المؤقت بالزمان ولا بالمكان غير
مشروع فلا يثبت به التحلل^(١) .

ويناقش هذا : بأن دم المحصر يمكن توقيته بمكان وزمان الإحصار إذ
هو الأرفق والأنسب له .

- إن دم المحصر ذبح يتعلق بالإحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب
واللبس^(٢) .

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن المحصر في كثير
من أحواله لا يتمكن من الحرم بخلاف دم الطيب واللبس فالغالب أن صاحبه
يتمكن إذ لا عذر له .

- إن دم المحصر دم كفارة لأنه يجب للإحلال قبل أوانه ودم الكفارة يختص
بالحرم^(٣) .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقديم الذبح في الحرم على الحل
للمحصر بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فممنه : - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ ﴾^(٤) .

() انظر : تبين الحقائق (/)

() انظر : الشرح الكبير (/)

() انظر : تبين الحقائق (/)

() سورة البقرة ، الآية : .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) بعد ذكر الهدايا . وقال أيضا : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(٣) . فدل على وجوب الذبح في الحرم .

ونوقش هذا^(٤) : بأن الآية في غير المحصر ولا يصح قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم ، فكل واحد منهما ينحصره في

وقيل في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ .

= ومتى كان المحصر محرما بعمره فله التحلل ونحر هديه وقت حصره قبل يوم النحر . وإن كان مفردا أو قارنا فكذا في إحدى الروايتين . والرواية الثانية : لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر نص عليه في رواية الأثرم وحنبل . انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/)

() سورة البقرة ، الآية :

() سورة الحج الآية :

() سورة الحج الآية :

() انظر : تفسير القرطبي (/) ، الشرح الكبير (/)

الفرع الثالث

تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر

اختلف العلماء في تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر على :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في رواية مرجوحة^(٢) إلى وجوب تقديم الذبح في الحرم على الحل .

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية راجحة^(٥) إلى عدم وجوب تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر .

() ويتوقت دم الإحصار بالحرم لا بيوم النحر فلا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر فيجوز ذبحه في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج . وأما المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع لأن أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدي الذي يتحلل به منها

ولو كان المحصر قارنا بعث دمين دم لحجته ودم لعمرته لأنه محرم بإحرامهما فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/)

() انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/)

() انظر : المنتقى (- /)

() يذبح المحصر الهدي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ولا يكفي الذبح بموضع الحل غير موضع الإحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان . انظر : حاشية الباجوري (/)

() للمحصر نحر الهدي في موضع حصره من حل أو حرم نصّ عليه أحمد . إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه . والثاني : ينحره في موضعه . وعن أحمد : صر نحر هديه إلا في الحرم ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا ، وأما المحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله . =

ونوقش هذا^(١) : بأن ترك النص على البدل لا يمنع قياسه على غيره في ذلك وتعين الانتقال إلى الصيام ، كبديل هدي التمتع .

وأما المعقول فهو^(٢) : إن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي .

ويناقش هذا : بأن القياس من الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ومتى وجدت العلة صح القياس .

واستدل القائلون بوجوب تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال بالمعقول^(٣) :

وهو أنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس .

الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال لما ذكروه ، ولما فيه من التيسير ورفع الحرج وهما مرفوعان في الشريعة قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) .

- والله أعلم -

() انظر المغني (/)

() انظر : بدائع الصنائع (/)

() انظر : المهذب (/) ، المغني (/)

() سورة الحج الآية : .

الأدل

استدل القائلون بعدم وجوب تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فمنه : - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : ففى سبحانه عن حلق الرأس ممدودا إلى غاية ذبح الهدي ، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية فيقتضي ألا يتحلل ما لم يذبح الهدي ، سواء صام أو أطمع أو لا^(٢) .

- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : ذكر سبحانه الهدي لمن أحصر ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد^(٤) .

= إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد . والثاني : فدية الأذى وإن قلنا إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه أحدها : صوم التمتع ، والثاني : صوم التعديل فيستوفي قيمة الهدي ثم يصوم عن كل مد يوما . والثالث : صوم فدية الأذى . فإن قلنا أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها . فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واحد اطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا حتى يجد الطعام على القولين كما في الهدي . وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان : أحدهما : لا يتحلل حتى يصوم ، والثاني : يتحلل لأننا لو أزمناه البقاء على الإحرام حتى يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول . انظر : المهذب (/)

حاشية الباجوري (/) ، المجموع (/)

() سورة البقرة ، الآية :

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() سورة البقرة ، الآية :

() انظر : المهذب (/)

الفرع الثاني

تقديم المحصر بدل الهدي^(١) على الإحلال

اختلف العلماء في تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال على :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعي في الأظهر^(٢) إلى عدم وجوب تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال .

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة^(٣) والشافعي في الأظهر^(٤) إلى وجوب تقديم المحصر بدل الهدي على الإحلال .

() بدل الهدي في الإحصار عند الشافعية فيه ثلاثة أقوال : أحدها : الإطعام والثاني : الصيام .
والثالث : أنه مخير بين الصيام والإطعام . وعند الحنابلة بدل الهدي هو الصيام . انظر :
المهذب (/) ، الشرح الكبير (/) .

() قال أبو حنيفة ومحمد : لا يحل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدي المحصر ، وهو ظاهر قول أبي يوسف ، ويقيم حراما حتى يذبح عنه في الحرم أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله إذا فاته الحج . وقال عطاء بن أبي رباح في المحصر لا يجد الهدي : قوم الهدي طعاما وتصدق به على المساكين ، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما ، وهو مروى عن أبي يوسف . انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .

() على القول إنه لا بدل للهدي فهل يتحلل فيه قولان : أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدي لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله . والثاني وهو الأظهر أنه يتحلل لأننا لو أزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة . انظر : المهذب (/) ، روضة الطالبين (/) المجموع (/) .

() المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ، كبذل هدي التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام . انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/) .

() وعلى القول إن للهدي بدلا ففي بدله ثلاثة أقوال : أحدها : الإطعام ، والثاني : الصيام ، والثالث : أنه مخير بين الصيام والإطعام وإن قلنا أن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان : أحدهما : =

ويناقش هذا : بأنه اجتهد في مقابل نص .

- إن الأصل هو أن لا هدي على المحصر إلا أن يقوم الدليل^(١) .

ويناقش هذا : بأنه قام الدليل على وجوب الهدي على المحصر كما سبق بيانه في أدله المذهب الأول .

- إن هذه عبادة لها تحرم وتحلل فإذا سقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيز والإغماء سقط جبران الفوات وكذلك الحج^(٢) .

الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب تقديم المحصر الهدي على الإحلال لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن المحصر إذا حل كتب له الثواب إن شاء الله فيجب عليه الهدي شكرا لله وجل كما هو الحال في القرآن .

- والله أعلم -

() انظر : بداية المجتهد (/)

() انظر : المنتقى (- /)

- إن شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه فكان ثبوته بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي فلا يثبت التحلل قبله^(١) .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقديم المحصر الهدي على الإحلال بالسنة والمعقول .

أما السنة فما رُوي أن رسول الله ﷺ حل عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي^(٢) .

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ ، إحصاره بغير هدي لأن الهدي الذي نحره كان هديا ساقه لعمرته لا لإحصاره فنحر هديه على النية الأولى ، وحل من إحصاره بغير دم . فدل على عدم وجوب تقديم المحصر الهدي على إحلاله.

وأما المعقول فمنه :

- أن تحلل المحصر مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال فلم يلزمه فيه هدي قبل إحلاله اعتبارا به إذا أكمل حجه^(٣) .

ونوقش هذا : بأنه اجتهد في مقابل نص فلا يلتفت إليه.

- إنه لما خفف عن المحصر بإجازة التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى^(٤) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() لم آقف عليه .

() انظر : المنتقى (- /) .

() انظر : المعونة (/) .

وجه الدلالة : نهي سبحانه عن حلق الرأس " أي التحلل " قبل ذبح الهدي في محله من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا فيجري على إطلاقه. ()

وأما السنة فما روى البخاري بسنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ مال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه " وفي رواية : " () نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه " () .

وجه ال : إن النبي ﷺ عندما أحصر هو وأصحابه ومنعوا من دخول البيت نحر هديه ثم حلق رأسه وأمر أصحابه بذلك والأمر للوجوب فدل على وجوب تقديم المحصر الهدي على الإحلال .

ونوقش هذا () : بأن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل ، وإنما كان هديا سبق ابتداء .

ويجاب عن ذ : بأنه خلاف الظاهر .

وأما المعقول فمنه : - إن المحصر أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ، فكان عليه الهدي قبل إحلاله كالذي فاتة الحج وبهذا فارق من أتم حجه () .

() انظر : بدائع الصنائع (/)

() أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب : المحصور وجزاء الصيد.. إلخ (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب : النحر قبل الحلق في المحصر (/)

() انظر : بداية المجت (/)

() انظر : المغني (/)

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(١) إلى عدم وجوب تقديم المحصر الهدي على الإحلال .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب تقديم المحصر الهدي على الإحلال بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) .

وجهه ا : : فَإِنْ أ : إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما سر من الهدي إذ الآية فيها إضمار . فدلّت الآية على وجوب الهدي للمحصر قبل إحلاله .

ونوقش هذا^(٢) : بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر وإنما ساقه بعضهم قطوعاً فأمر بذبحه فلا دليل فيه على الوجوب .

ويجاب عن ذلك : بأنه خلاف المتبادر من الآية .

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٣) .

() لا هدي على المحصر بل يتحلل بالنية وهو المشهور وذلك أن مالكا وابن القاسم يقولان بأن المحصر يتحلل بالنية ولا هدي واجب عليه بل هو سنة فإن كان مع المحصر هدي قد ساقه فينحره قبل تحلله وحلق رأسه انظر : المنتقى (- /) ، بلغة السالك (/) المعونة (/) .

() سورة البقرة ، الآية :

() انظر : بلغة السالك (/)

() سورة البقرة ، الآية :

الفرع الأول

تقديم المحصر الهدي على الإحلال

اختلف العلماء في تقديم المحصر الهدي على الإحلال إلى مذهبين :
المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض المالكية^(٤) إلى
وجوب تقديم المحصر الهدي^(٥) على الإحلال .

() كل من منع من المضي في موجب الإحرام لا يتحلل إلا بالهدي سواء كان شرط عند الإحرام
الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط . انظر : بدائع الصنائع (/)
الحقائق (/) .

() ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ، لأن حصر العدو لا يفتقر إلى
شرط ، فالشرط فيه لاغ

واستنبط البلقيني رحمه الله تعالى من الإحصار عن الطواف ، أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم
يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت
أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير انظر : مغني المحتاج (/ -) ، المجموع
(/) ، حاشية الباجوري (/)

() انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/)

() وهو أشهب من المالكية . انظر : المنتقى (/ -) ، بلغة السالك (/) .

() هل على المحصر حلق أو تقصير مع الهدي ؟ اختلف فيه العلماء فعند أبي حنيفة ومحمد لا حلق
على المحصر ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه . وإن حلق فحسن وقال أبو يوسف عليه أن يحلق
ولو لم يحلق فلا شيء عليه . وفي الكافي : إنما لا يحلق عندهما إذا أحصر في الحل وأما إذا أحصر
في الحرم فيحلق لأن الحلق مؤقت بالحرم عندهما وعند المالكية والشافعية ورواية مرجوحة
للحنابلة عليه الحلق أو التقصير . وفي الرواية الراجحة للحنابلة لا يلزمه حلق أو تقصير انظر :
تبيين الحق (/) ، المنتقى (/ -) ، حاشية الباجوري (/) ، الشرح الكبير
(/) .

() وهل على المحصر القضاء ؟ اختلف فيه العلماء . فذهب الحنفية والحنابلة في رواية مرجوحة إلى أن
عليه القضاء . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية راجحة إلى أنه لا قضاء عليه إلا أن
يكون واجبا فيفعله بالوجوب السابق . انظر : تبيين الحقائق (/) ، المنتقى (/ -)
حاشية الباجوري (/) ، الشرح الكبير (/) .

المطلب الثاني

تقديم المحصر^(١) الهدى أو بدله على الإحلال

اتفق العلماء^(٢) على أن المحصر له التحلل^(٣) من إحرامه واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي إن أحصرتم وأردتم الخروج من الإحرام فلكم ذلك بالهدى .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم المحصر الهدى أو بدله على الإحلال :

() المحصر في اللغة : هو الممنوع ، والاحصار المنع ، وفي عرف الشرع هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام ، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا

والإحصار عام في كل حصر سواء حصر العدو والمرض وغيره عند الحنفية ورواية مرجوحة وعند المالكية ورواية راجحة للحنابلة الحصر هو حصر العدو فقط وأما الشافعية

فأسباب الحصر عندهم ستة : الأول : منع العدو الثاني : الحبس ظلما كحبس الدين الثالث :

الرق الرابع : الزوجية الخامس : الأصلة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا السادس :

الدين الحال بخلاف المؤجل أو الحال وهو معسر والراجح الأول فقد استحدثت أمور لا تقل

قوة عن المرض والعدو انظر : تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) ، المعونة

(/) المنتقى (- /) ، حاشية الباجوري (/) ، المجموع (/) ، المغني

(/) ، الشرح الكبير (/)

() انظر : تبين الحقائق (/) ، المعونة (/) ، المذهب (/) ، الشرح الكبير

(/)

() التحلل : هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا انظر : بدائع الصنائع

(/)

() سورة البقرة ، الآية :